



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩ / اتحادية/ تميز/ ٢٠١٢

كوّاده عبراق

داد كاي بالاير نيتبيطادي

**شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب التقيبendi و جعود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس حسين أبو أثمن الماذوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :**

المميز/المدعي عليه/ وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقى خالد فيصل محمد .  
المميز عليه/ المدعي/صلاح حسن محمد حسين وكيله المحامي على حسين السعدي .

#### الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بوسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه ضابط في الجيش العراقي السابق وتم ترقيته إلى رتبة مقدم في ١٩٩٤/٧/١٤ واحتفظ برتبته لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ وتم تعينه على ملاك منشآت وزارة الصحة بالأمر الوزاري المرقم (٢٠٧٨) في ٢/١٢/٢٠٠٤ كضابط لحملة منشآت الوزارة . وتم تثبيت تعينه على ملاك وزارة الداخلية بموجب الأمر الإداري المرقم (٤٧٦٩٣) والمؤرخ في ٢٠٠٩/١٢/١٢ تسلسلاً (١٩١) . وقد منح قدمًا استثنائيًا لمدة ستة أشهر استناداً للأمر الديواني المرقم (١٥) الصادر إلى وزارة الداخلية بكتاب مكتب القائد العام للقوات المسلحة في ٢٠١٠/١/٢١ . وقد باحتساب الخدمة التي قضاها من عمل في وزارة الداخلية وهيئة حماية المنشآت (أنذاك) وبصفة ضابط بعد منحهم رتبأ من قبل سلطة الائتلاف المنحلة والوزراء والمحافظين السابقين خدمة لأغراض الترقية والتقاعد . وأنه قد تم ترقيته برتبة عقيد في ١٤/٧/٢٠١٠ وباللفة (١٥) خمسة عشر عاماً وشهراً ولم يحسب منها سوی (٤) أربعة سنوات وهي المدة الاصغرية للترقية أما المدة المتبقية (١١) أحد عشر عاماً وشهراً وهي خدمة مجزية لأغراض الترقية الا انه لم يتم ترقيته إلى الرتبة التي يستحقها بالراتب في حالة عدم توفر المنصب (الدرجة الشاغرة في الملاك) . تظلم المدعي (المميز عليه) لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٧/٣٠ ولم يتم الرد على تظلمه رغم مضي المدة



جمهوريّة العراق  
المُحكمةُ الْأَعْلَىُ الْإِقْنَاعِيَّةُ  
العدد: ٨٩ / إتحاديّة تمييز/ ٢٠١٢

القانونية . أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٩/١١ طالباً الحكم بـإلزام المدعى عليه بإضافة لوظيفته بترقيته لرتبة لواء على ضوء المدة الزائدة التي لم يحتسبها المدعى عليه بعد ترقته لرتبة عقيد البالغة (١١) أحدى عشر عاماً وشهراً أو الحكم بـإلزامه بالاحتسابها(لأغراض الترقية بالراتب) حال عدم توفر الرتبة (الدرجة في الملك) . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ وبعد الاستبارات (قضاء إداري ٢٠١١/٣٧٧) حكماً يقضي بـإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته احتساب الخدمة المقضية للفترة بين تعين المدعى في ٢٠٠٤/٢/١٢ وتنبيهه في ٢٠٠٩/١٢ لأغراض الترقية والتقاعد ورد طلب المدعى بترقيته إلى رتبة لواء على ضوء الخدمة أو راتب الرتبة التي يستحقها . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله بموجب لاحته التمييزية الموزخة ٢٠١٢/٥/٢٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك إن المدعى بطعن بقرار المدعى عليه/إضافة لوظيفته المتضمن رفض تظلمه العقدم بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٢ بشأن احتساب خدمته العطالية بها في عريضة الدعوى وهي الفترة المحصورة ما بين تاريخ تعينه في ٢٠٠٤/٢/١٢ وحتى تاريخ تنبيهه في ٢٠٠٩/١٢/١٢ لأغراض الترقية والتقاعد والتي حصر المدعى الدعوى بها ، وحيث قد ثبت من مجريات الدعوى أن المدعى كان ضابطاً في الجيش السائق وبعد سقوط النظام عين على ملك وزارة الصحة بموجب الأمر الوزاري المرقم (٢٠٧٨) في ٢٠٠٤/٢/١٢ واستمر في عمله حتى تاريخ تنبيهه على ملك وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٢ ، وحيث أن التنبيه في الوظيفة لا يمكن اعتباره تعيناً جديداً وإنما هو تنبيه لواقعه قانونية سبقته وبذلك فإنه بعد كاشفًا لذلك الحالة وليس منشأ لها ، عليه يكون امتياز المدعى عليه/إضافة لوظيفته من احتساب الخدمة العطالية بها بدون سند قانوني مما يستوجب الغلوه ، وحيث أن محكمة القضاء الإداري قد قضت بحكمها المميز بـإلزام المدعى



كوّماوى عبّار

داد كاي بالاير ليتنيخادى

عليه /إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعى للفترة مابين تعينه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ و تاريخ ثبيتها بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٢ لأغراض الترقية والتقاعد ، وقضت كذلك برد طلب المدعى بترقيته الى رتبة نواء على ضوء الخدمة او راتب الرتبة التي يستحقها لأن الرتبة واستحقاقها يعود تغيرها لسلطة المدعى عليه /إضافة لوظيفته ضمن الإجراءات القانونية المحددة عليه يكون الحكم المميز بشقيه صحيحًا وموافقًا للقانون فقرر تصديق ورد الطعون التمييزية وتحميل المدعى عليه رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧ .

مدحت محمود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا